

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا أن لهم أقدمية سنة واحدة على الأقل في التعليم.

يخضع الأساتذة المنتدبون حديثاً لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا أن لهم شهادة دراسات عليا متخصصة أو شهادة دراسات معمقة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية.

الفصل 10 - يخضع السلك المشترك لمدرسي التربية البدنية للمتابعة وللتفقد البيداغوجي المنصوص عليهما بالأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - تنطبق أحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمشار إليه أعلاه، على الأساتذة الأولين والأساتذة. كما تنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالمنح المنصوص عليها بالأوامر عدد 956 لسنة 1974 و738 لسنة 1977 و420 لسنة 1986 و1753 لسنة 1991 و32 لسنة 1992 و2506 لسنة 1993 و1916 لسنة 1996 و1127 لسنة 1997 والمشار إليها أعلاه.

الفصل 12 - وزير التعليم العالي والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2014 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي السلك المشترك لمدرسي التربية البدنية التابعين لوزارتي الشباب والطفولة والتعليم العالي ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 17 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978،

وعلى الأمر عدد 616 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرانات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2013 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي التربية البدنية التابعين لوزارتي الشباب والطفولة والتعليم العالي، وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتبتي السلك المشترك لمدرسي التربية البدنية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمشار إليه أعلاه، وفقا للجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	1أ	أستاذ أول	من 1 الى 25	من 1 الى 25
أ	2أ	أستاذ	من 1 الى 25	من 1 الى 25

الفصل 2 - يتم ترتيب الأساتذة الأولين والأساتذة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الإنتفاع بمقدار الغرامة التعويضية بالنسبة الى الأساتذة الأولين والأساتذة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغهم الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة	مستوى التأجير المحدد
أستاذ أول	لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ	10	10
	10	10

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزراء المالية والتعليم العالي والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2015 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التربية والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1467 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2073 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والمتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 513 لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس 1992،

وعلى الأمر عدد 1422 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 والمتعلق بإسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة رجال التعليم الثانوي والإبتدائي والقيمين التابعين لوزارة التربية القومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الإبتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1752 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 والمتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم،

وعلى الأمر عدد 2358 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 2004 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 والمتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرانات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1286 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث سلك مشترك بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي يسمى «سلك مدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية».

يدعى هذا السلك لتدريس إختصاصي اللغة الانكليزية والإعلامية بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي ويشتمل على الرتبتين التاليتين :

- أستاذ أول،

- أستاذ.

الفصل 2 - يقوم الأساتذة الأولون والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية بالتدريس في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وفي التعليم الثانوي، وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الإمتحانات،

- بالمشاركة في الإجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم.

ويمكن دعوة الأساتذة الأولون لتقديم المساعدة البيداغوجية للأساتذة المتربصين ولتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الفصل 3 - يقوم الأساتذة الأولون والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال الطلبة في إختصاصي اللغة الانكليزية والإعلامية وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،

- بكل مهمة بيداغوجية تعهد اليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المنتدبين بها،

- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للإمتحانات والمناظرات.

الفصل 4 - يطالب الأساتذة الأولون والأساتذة التابعون لوزارة التربية والتعليم العالي بتدريس 18 ساعة في الأسبوع وهم مطالبون علاوة على ذلك بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة اليهم وتحتسب ساعات التدريس التي يقومون بها زيادة على التوقيت المطلوب كساعات إضافية.

ينقص من التوقيت الأسبوعي لعمل الأعوان المعينين بمعاهد التعليم الثانوي العام ومعاهد التعليم الثانوي التقني أو المهني حسب النسب التالية وللأسباب الآتي ذكرها :

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم بست ساعات إلى إحدى عشرة ساعة عمل في الأقسام النهائية، ويصبح هذا الطرح لساعتين إذا كان المدرس يقوم باثنتي عشرة ساعة فأكثر بالأقسام النهائية،

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو معمل أو بالعناية بهما وتضبط بالنسبة إلى كل مؤسسة قائمة المخابر والمعامل التي تمنح الحق في هذا الطرح بمقرر من وزير التربية باقتراح من مدير المؤسسة،

- تطرح ساعتان لفائدة الأساتذة المكلفين بمساعدة الأساتذة المتربصين،

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشر ساعات على الأقل في أقسام تعد 34 تلميذا على أقل تقدير،

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بالتنشيط والتنسيق في مادته. إلا أنه لا يقبل هذا الطرح إلا لفائدة مدرس واحد لكل مادة وبشرط أن يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لأربعة على الأقل،

- تطرح ثلاث ساعات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي العام والفني والتقني طوال عامهم الأول للتربص.

لا يمكن بأي حال أن يتجاوز مجموع التنقيص المشار إليه في هذا الفصل الثلاث ساعات.

الفصل 5 - عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين مختلفين وموجودين في منطقتين يفصل بينهما أكثر من 20 كيلومترا حسب مسلك وسائل النقل البري العمومي، تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف.

الفصل 6 - يقع انتداب الأساتذة الأولين :

1) في حدود 40% من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق مناظرة بالاختبارات الكتابية والشفاهية التي يضبط نظامها وبرنامجهما بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي، وتفتح لأساتذة مدارس الترشيح وأساتذة التعليم الثانوي العام وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المرشحين على شهادة الأستاذية في اللغة الانكليزية أو في الإعلامية أو على شهادة معادلة والمرسمين في رتبهم منذ سنتين على الأقل.

ب - عن طريق مناظرة بالإختبارات التطبيقية التي يضبط نظامها وبرنامجهما بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي وتفتح للأساتذة المرسمين في رتبهم منذ سنتين على الأقل والحاملين لشهادة الكفاءة في البحث أو ديبلوم الدراسات المعمقة أو على شهادة معادلة في اللغة الانكليزية أو في الإعلامية.

(2) في حدود 50٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق مناظرة بالإختبارات التطبيقية التي يضبط نظامها وبرنامجها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي وتفتح لأساتذة مدارس الترشيح وأساتذة التعليم الثانوي العام وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المرسمين والمحرضين على شهادة الأستاذية في اللغة الانكليزية أو في الإعلامية أو على شهادة معادلة والذين لهم 8 سنوات أقدمية في رتبتهن إبتداء من تاريخ التسمية.

(3) في حدود 10٪ من الخطط المراد تسديدها بالاختيار من بين أساتذة مدارس الترشح وأساتذة التعليم الثانوي العام وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المرسمين والمحرضين على شهادة الأستاذية في اللغة الانكليزية أو في الإعلامية أو على شهادة معادلة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تم تسمية الأساتذة الأولين بالاختيار بعد أخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط أعضائها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتم تسمية الأساتذة الأولين بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 7 - يقع انتداب الأساتذة من بين المترشحين المحرضين على الأقل على شهادة الأستاذية في اللغة الانكليزية أو في الإعلامية أو على عناوين أو على شهادات معادلة عن طريق مناظرة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

يُضبط نظام المناظرة وبرنامجها وكذلك طرق فتحها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتم تسمية الأساتذة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 8 - ينتمي الأساتذة الأولون إلى الصنف الفرعي «أ1» وينتمي الأساتذة إلى الصنف الفرعي «أ2» وتشتمل رتبة كل صنف على 25 درجة.

تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بستين بالنسبة إلى الأساتذة الأولين وبسنة واحدة للإرتقاء إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين إلى بقية الدرجات بالنسبة إلى الأساتذة.

تضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبتي السلك المشترك مدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجر المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يرتب الأساتذة في الدرجة الأولى من رتبتهن إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتب الأساتذة الأولون والأساتذة في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين التابعين للإدارة.

الفصل 10 - يدمج الأساتذة الأولون وأساتذة التعليم الثانوي المحرضون على شهادة الأستاذية في اللغة الانكليزية أو الأستاذية في الإعلامية المنتدبون طبقا لأحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمشار إليها أعلاه، والمباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبتي سلك مدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 11 - يتم إقرار الأساتذة الأولين في رتبتهن إبتداء من تاريخ تسميتهن.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنتين، وبانتهاء مدة التربص يقع إما ترسيمهم وإما إرجاعهم إلى رتبتهن الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط وإما إعفاؤهم إن كانوا غير تابعين للإدارة وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التربية أو على تقرير رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي، حسب الحالة وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة الموحدة.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا أن لهم أقدمية سنة واحدة على الأقل في التعليم.

يخضع الأساتذة المنتدبون حديثا لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا أن لهم :
- إما شهادة دراسات معمقة في اللغة والآداب والحضارة الانكليزية أو شهادة دراسات عليا متخصصة في اللغة الانكليزية،

- وإما شهادة دراسات معمقة أو شهادة مهندس في الإعلامية.

الفصل 12 - تنطبق أحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمشار إليه أعلاه على الأساتذة الأولين والأساتذة. كما تنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالمنح المنصوص عليها بالأوامر عدد 1752 لسنة 1990 و 329 لسنة 1991 و 2358 لسنة 1993 و 2004 لسنة 1996 و 916 لسنة 1997 و 1286 لسنة 1998 والمشار إليها أعلاه.

الفصل 13 - وزير التربية والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2016 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1137 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتبتي السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمشار إليه أعلاه، وفقا للجدول التالي :

الصف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى
أ	أ1	أستاذ أول	من 1	من 1
			الى 25	الى 25